



واومع اضافة الملك اليه ومن سكران او غرض باشارة معلومة او صغيرا او
 قتل اذن لها في تجارة في قدر ما اذن لها فيه لا مكروه عليه ولا باشارة
 معتقل لسانه معتصوم من مغر الترامه بشرط كونه بيده ولا يشترط واختصا
 لا معلوما وتقبل دعوى اكرامه بقربته لتوكيل به او اخذ ماله او هديه نادرا
 وتعد مريسة اكرامه على طواعية ولو قال من ظاهره الاكرام علمت اني لو لم
 اقر ايضا اطلعوني فلما اكرامها لم يجر لان ظن منه فلا يجر بعين الاكرام
 ومن اكرامه لم يجر به فانه يجره لانه يد فانه ليعلمه او على وزن مال فباع
 داره ونحوها في ذلك صح وكرة الشرا منه ويصح اقراره ان يبلغ ما حلالا اذا
 بلغ عشرا ولا يقبل سبق الاستبينة وان اقر بحال او قال بعد بلوغه لو اكرامه
 اقراره بالغ لا يقبل وان اقر من شك في بلوغه ثم اكرامه جازك الشك
 صدق بلايين وان اقر في بنت بطلاق او ذوا لا يبلوغ لم يقبل ومن اقر في جنونا
 لم يقبل لا يستبين والمرضى والمومن الموت المحرم يجر اقراره بوارثه باخذ
 دين من غيره وارثه وماله ولا يحظر مقوله عن مال الصحة لكن لو اقر في مرضه
 بعين شريدين او عكسه فرب العين حق ولو اعترف عبد لا يملك غيره او هبه
 شرا فربدين فقد عكسه وهبته ولم ينقض باقراره وان اقر بما لو وارث لم
 يجر لا يستبين او اقراره ولو اقر في وجهه بمثلها لزمه بالوجه لا بالاقراء
 وان اقر لها من غيرها بانها شريقتها لم يقبل وان اقرت انها لامر لها لم يجر
 الا ان يتيم بيته باخذها او اشقا طه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث
 وان اقر لو ارث واجبي صح للاختصاص والاعتبار بحالة اقراره فلما اقر لو ارث
 ونصار عند الموت غيره ارث لم يجر وان اقر بغير وارث لزمه ولو صار
 وارثا **فصل** وان اقرت ولو اقبلت بعد او فود او طلاق ونحوه صح واخذ
 به في كماله ما لم يكن لغو ديني فليس بعد عتق بطلب جواب دعواه منه
 ومن يده جيمته ولا يقبل اقراره عليه بغير ما يوجب ما لا ينقضه وان
 اقر غير ذون له مال او بما يوجبه او ما ذون له بما لا يتعلق بالتجارة
 فكسح عليه يتبعه بعد عتقه وما صح اقراره به فهو خصم فيه والافيد

وان

وان اقر مكاتب بخاتمة نفلت بدمته ودرقته ولا يقبل اقراره عليه
 بذلك وتفن سبوقه مال بيده وكذا به سيده قبل في قطع ذون مال وان
 اقر غير مكاتب لسيدته او سيده له مال لم يجر وان اقرانه باعه نفسه
 بالعتق شران صدقة لزمه والاطلاق لا اقرار لغيره اقرار لسيدته
 وللسيد ومقبولة او طلق ونحوه يجر ولو اطلق ولا يجر لذار لا منع التيب
 ولا بهيمة الا ان قال على كذا اسمها ولما اكلها على كذا اسمها فبان ان نقل
 ميتا وادعى انه بسببه صح والانتكاح ونحوه لجله بان وضع ميتا او لم يكن حمل
 بطل وان ولدت حلا وميتا فليجرحين فلها بالثوية ولو ذكر او ابني فالتم
 يجره الي ما يوجب تفاضلا كارت او وصية يقتضيانه فيعلم به وله على العتق
 جعلتها له او نحوه فوعد ولي على العتق يقتضيه لزمه لان قال ارضعني الفنا
 ومن اقر مكلف بماله في يده ولو يوق نفسه اركان المفترقة فتا كذبه المقول
 بطل ويقر بيدا المقول ولا يقبل عود مقوله الي عواده وان عاد المقول وارتعاه
 لنفسه اولنا لث قبل **فصل** ومن تريح من جهل نفسها فاقرب برق لم يقبل
 مطلقا ومن اقر بولد امته انه ابنه شرقات ولغيره من جهل جملت به في ملكه
 او غيره لم يتصر به اقر ولد الابن بنية وان اقر رجل ابوة صغيرا او محبوبا
 او باب او زوج او مولى اعترفه قبل اقراره ولو اشغط به وارثا معروفا
 ان امكن صدقه ولغيره دفع به ضبا لغيره وصدقه مقربة او كان ميتا ولا
 يتبر بصدق ولدمع صغرا وجنون ولو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره
 ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يقدر في تصديق
 احد مما تكرر ان يقصد الشاهد بنسبها بدونهم ولا يصح اقرار من له نسب
 معروف بغير موث الا لالبنة الا ورتة اقراره بغير موثهم ثبت
 ضيه ومن ثبت نسبه فخوات امه بعد موت مقربا دعت زوجته او اخاه
 غير توانته النبوة لو ثبت بذلك ومن اقر باج في حياة جدته لم يقبل ولا بعد
 موتها ومعه وارث غيره لو ثبت النسب والمقر له من الميراث ما فضل بيده مقربا
 اذ كله والاشتب وان اقر بمجول ضيه ولا ولاء عليه سبب وارث حتى ارج